

مادة ١ — يجوز لغير الطلبة المقيدن في المعاهد الأزهرية أن يتقدموها لامتحان الشهادات من الخارج بشرط أن يكونوا حاصلين على الشهادة السابقة عليها ، وأن يكون قد مضى على حصولهم على هذه الشهادة سنتان الدراسة المقررة للمرحلة المراد تبليغ شهادتها . ويكونون امتحانهم في جميع مواد هذه المرحلة مالم يكونوا من الطلبة الذين استخدمو مرات الرسوب في السنة الدراسية لهذه المرحلة وفصلوا منها ، فيكون امتحانهم في مواد السف التالى فقط

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من امتحانات العام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٤

يضم هذا القانون بحثاً عن حقوق الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ ، بفرض رسوم على التحويلات الرأسالية ، والتحويلات الخاصة بالإعاثات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ١٤٩ ، بما في ذلك

ـ نهائية المرتبات المقررة لم يقتضي هذا القانون يتحدون مرتباتهم التي

يتقاضونها فعلاً بصفة شخصية ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من

المادة ١٤٠ الصيغ الآتية :

ـ وذلك لاسترداد الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين الـ

ـ الأقطار المجازية أو إلى القدس لتأدية فريضة الحج» .

ـ مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من

ـ تاريخ نشره .

ـ يضم هذا القانون بحثاً عن حقوق الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

ـ صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

ـ جمال عبد الناصر

قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥

ـ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون

ـ نظام هيئة الشرطة

ـ باسم الأمة

ـ رئيس الجمهورية

ـ قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ـ مادة ١ — يستبدل ببص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ ، بما في ذلك

ـ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام هيئة الشرطة ،

ـ النصان الآتيان :

ـ «مادة ٤٠ (فقرة ثانية) — ولا يجوز أن يترب على ضم إعانة الفلا ، والإعانة الاجتماعية أن يقل صافي ما يقتضيه الفرد عن صافي ما قبضه عن شهر أبريل سنة ١٩٦٤ ، وإلا تحملت الخزينة العامة الفرق حتى يتزول ارتفاع الفرد للاوارة دورية أو يرق إلى رتبة أو درجة أعلى» .

ـ «مادة ٤١ — أفراد هيئة الشرطة الذين يتقاضون مرتبات تزيد على نهائية المرتبات المقررة لم يقتضي هذا القانون يتحدون مرتباتهم التي يتقاضونها فعلاً بصفة شخصية ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠» .

ـ مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

ـ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤

ـ يضم هذا القانون بحثاً عن حقوق الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

ـ صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

ـ جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٥

ـ في شأن التقدم إلى امتحانات شهادات المعاهد الأزهرية من الخارج

ـ باسم الأمة

ـ رئيس الجمهورية

ـ قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :